# صناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة لمواجهة التحديات المعاصرة

بقلم
محمد سليمان الحسن
محاضر وباحث في إدارة المعرفة وتقنية المعلومات– سوريا
Elhassan_moh69@yahoo.com

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

لامست التطورات المعاصرة المتسارعة والمستمرة والهائلة في مختلف المجالات حياة الناس، وباتت موضع خلافات فقهية في مجال الإفتاء بالكثير من جوانبها، وذلك بين ما تقتضيه متطلبات المعايير المعاصرة، وما تتطلبه المعايير الدينية والأخلاقية من تقييدات، ولاسيما تلك المتعلقة بالإنجاب وطفل الإنبوب وزراعة الأعضاء والاقتصاد الرقمي والشركات العابرة للقارات ومفرزات شبكات التواصل الاجتماعي ومستجدات أخرى كثيرة غيرها، لم تكن مذكورة في التراث الفقهي للفتوى، ولم تكن معروفة من قبل.

ولما كانت الفتوى بأبسط مفهوم لها تنصرف إلى استنباط الحكم من الدليل الشرعي، لما يطرحه المستفتي على المفتي من إشكالات، فإن السؤال الذي يطرح نفسه اليوم، في هذا المجال، هو كيف يتم إسقاط الفتوى على تلك التحديات، التي افرزتها حركة الواقع المعاصر، والتي باتت تلقي بظلها الكثيف على مسلم اليوم؟ ومن ثم يتبادر السؤال التالي وهو: هل يتطلب الأمر التجديد في آلية الفتوى لاستيعاب تلك المستجدات؟ لاسيما وأن الفتوى بنت زمانها، كما تعارف الفقهاء على ذلك.

ولعل تجديد آلية الفتوى في مواجهة تلك المعطيات، يصبح أمرا ملحاً، ويتطلب اعتماد صيغة الاجتهاد الجمعي المؤسساتي المنظم، الذي يستند إلى تضافر جهود عدد من التخصصات التي تحتاج إليها الفتوى، ومنها المجالات الطبية والتقنية والاقتصادية والعلمية وغيرها من المجالات المعاصرة، وممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء، بمعايير علمية رصينة، وذلك لغرض تمكين المجتمع المسلم، من مواكبة حركة التطور، ومواجهة المستجدات، في كل المجالات، من دون تفريط بالثوابت الدينية، ودون المس بقدسية ما يُراد بالنصوص على حقيقتها.

وفي ضوء ما تقدم ، فإن الأمر بات يستوجب النظر بآلية الطريقة الفردية في الإفتاء، التي تسود في ساحة الفتوى حالياً، والتوجه إلى اعتماد منهجية مساندة في صناعة الفتوى، ترتكز على إدارة المعرفة وتستند إلى مرجعية مؤسساتية جماعية من الفقهاء والراسخين في العلم كلما أمكن ذلك، ليناط بها مهمة المشاركة بصناعة

الفتوى بما يضع حداً لأساليب الفتاوى الفردية على هواء الفضائيات، أو التغريد على مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي، التي لا تلتزم بمنهجية الأصول الفقهية المعتمدة بدقة، بدعوى ضرورات التوسع في الاجتهاد، والتيسير بذريعة مراعاة المستجدات التي فرضها العصر مما فتح الباب على مصراعيه لكل من هب ودب، ممن يريد أن يفتي بما يشاء، دون إدراكٍ واعٍ لحقيقة ما يُراد بالنصوص الدينية، ودون الإلمام الكافي بأدنى مخرجات العلوم المعاصرة.

**مشكلة البحث:**

عدم قدرة الفتوى بأسلوبها التقليدي والطريقة الفردية في الإفتاء، من مواجهة التحديات المعاصرة نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة والمستمرة في مختلف العلوم التي أثرت بحياة الناس والتي أدت إلى انتشار عشوائي غير منظم وبدون ضبوط لها في مجتمعاتنا وفي مختلف مجالات الحياة حيث طمست الخطوط الفاصلة بين المجالات المادية والرقمية والأخلاقية والاجتماعية والدينية.

**أهمية البحث:**

تسليط الضوء على دور إدارة المعرفة في تنظيم واستثمار الثروة العقلية والفكرية والخبرة المتراكمة في صناعة الفتوى والارتقاء بالمستوى العلمي لها وصون قداستها في ظل التحديات المعاصرة، من خلال تطوير مهارات معرفية رقمية تسمح بتوظيف التقنية المعاصرة ووسائل الاتصال والمعرفة فيها بشكلٍ منظمٍ وهادفٍ لتحقيق تجديد منضبط لآلية صناعة الفتوى المعاصرة، من دون اختزال مشوه للنصوص الفقهية، ودون تجريد لها من سياقها التاريخي والحضاري، الذي استولدت فيه بحينه، وتسمح باعتماد صيغة الاجتهاد الجمعي المؤسساتي، الذي يستند إلى تضافر جهود عدد من التخصصات، التي تحتاج إليها الفتوى بمختلف المجالات المعاصرة، وممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء، وبضوابط ومعايير علمية رصينة، وذلك لغرض تمكين المجتمع المسلم، من مواكبة حركة التطور، ومواجهة التحديات المعاصرة، في كل المجالات، من دون تفريط بالثوابت الدينية.

**الدراسات السابقة:**

• "التطور التقني ودوره في بناء الفتوى ونشرها ـ نماذج تطبيقية"، د بسام محمد قاسم عمر، جامعة الزرقاء الأردن: أبرز البحث دور التطور التقني في الفتوى الشرعية، من حيث تأثير التقنيات في إصدار الفتوى الشرعية؛ أو استصدارها أو من حيث مدى إمكانية الإفادة من التقنيات في نشر الفتاوى وتعميمها.

كما ذُكر في متن البحث السابق بخصوص الدراسات السابقة والتي نؤيد ما ورد فيها النص التالي: "أنها بحثت في تأثير التقنيات في إصدار الفتوى الشرعية، غير أن مجموعة من البحوث، قد تناولت موضوع استخدام التقنيات الحديثة في إبراز دور التطور التقني في العلوم الشرعية، وذلك من حيث تأثير التقنيات في إصدار الفتوى الشرعية، إذ غدا التطور التقني من أبرز المؤثرات في استصدارها وإصدارها أو من حيث مدى إمكانية الإفادة من التقنيات في نشر الفتاوى وتعميمها، لكن هذه البحوث تناولت جوانب جزئية محددة في تأثير التقنيات في إصدار الفتوى الشرعية: مثل ذلك بحث: أ.د. عبد الناصر أبو البصل" ضوابط الفتوى عبر

الفضائيات"، وبحث د عبد العزيز بن فوزان حقيقة الافتاء الفضائي، وبحث أ.د. محمد خالد منصور التعليم المحوسب وعلاقته بالإجازة في القراءات القرآنية، وبحث د. حميد صغير الديمي، أهمية تقنية المعلومات في خدمة المعارف الإسلامية في مؤتمر التطبيقات الإسلامية جامعة العلوم الإسلامية الأردن".

• "صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر (دراسة تحليلية لضوابط الفتوى)"، د. معروف آدم بادو، د. صالح قادر كريم الزنكي، د. نور الدين ميلادي، جامعة قطر: تناول البحث تاريخ الفتوى بمراحلها المختلفة ملقياً الضوء على الضوابط التي وضعها علمائنا السلف لضبط الفتوى وصناعتها ومختتماً بذكر ضوابط ينبغي مراعاتها لمن يتصدى للإفتاء في عصرنا الحاضر، ذلك من أجل ترشيد صناعة الفتوى وتوجيهها نحو مصلحة الأمة وحسن التوقيع عن رب العالمين.

**أهداف البحث:**

• تطوير مهارات معرفية رقمية تسمح بتوظيف إدارة المعرفة القائمة على تنظيم واستثمار الثروة العقلية والفكرية والخبرة المتراكمة في صناعة الفتوى وتنظيمها والارتقاء بالمستوى العلمي لها وصون قداستها.

• النظر إلى الاجتهاد الجمعي، وفق شروط وضوابط محددة، واعتماداً على الفتاوى الفردية (في إطار المؤسسة المعتمدة) كحل عماده إدارة المعرفة في مواجهة التحديات المعاصرة المتعلقة بالتطورات العلمية المتسارعة.

• إخضاع صناعة الفتوى الرقمية المعاصرة لضوابط قياسية يتوافق عليها العاملين في هذا المجال من تقنيين وشرعيين وخبراء لإخراجها بأعلى مستوى من الدقة.

**فرضيات البحث:**

• الثبات والمرونة لأحكام الشريعة الإسلامية وصلاحية تلك الأحكام للتطبيق في كل زمان ومكان انطلاقاً من إنسانية الإسلام ومراعاته لمصالح العباد.

• تمسك المسلمين بأحكام شريعتهم وسعيهم نحو تطبيقها قولاً وعملاً في مختلف جوانب الحياة وتأثرهم بذلك بفتاوي العلماء.

• الوصول إلى إطار تطبيقي مع ضوابطه لتحقيق منهجية معرفية للاجتهاد الجمعي يستند إلى مرجعية مؤسساتية ترتبط بإدارة المعرفة لتنظيم المخزون الفكري الصحيح والسليم والمتراكم لمواجهة التحديات المعاصرة.

**منهجية البحث:**

منهج الدّراسة سيكون بحسب المنهج الوصفي التحليلي، الذي يصف ويحلل الموضوع والإشكالية، حيث سيتم عرض مفهوم صناعة الفتوى وإدارة المعرفة وآلية ربطهما بعلاقة تبادلية بما يتناسب مع التحديات المعاصرة واستنباط مجموعة حقائق منبثقة عن تلك العلاقة وإعادة تركيبها في إطار نظري يساهم في وضع ضوابط تقنية لاعتماد الاجتهاد الجمعي كمدخل لصناعة الفتوى وتمهيداً لإصدار الفتوى الرقمية.

**مخطط البحث:**

**يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث تتضمن:**

**في المبحث الأول: سيتم استعراض مفهوم صناعة الفتوى وأركانها وضوابطها وأثرها على الأمة الإسلامية.**

**في المبحث الثاني: شرح لمفهوم إدارة المعرفة وأهميتها وعرض القوى المحفزة لإدارة المعرفة.**

**في المبحث الثالث: التحديات المعاصرة ودور إدارة المعرفة في صناعة الفتوى الحالية حيث يتم استعراض التحديات التي تواجه الفتوى المعاصرة وتطوير مهارات معرفية رقمية لمواجهة تلك التحديات والتي تسمح بتوظيف إدارة المعرفة القائمة على تنظيم واستثمار الثروة العقلية والفكرية والخبرة المتراكمة في صناعة الفتوى وتنظيمها والارتقاء بالمستوى العلمي لها وصون قداستها.**

**في المبحث الرابع: استخراج الضوابط التقنية لصناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة في ظل التحديات المعاصرة.**

**يليه خاتمة تتضمن استخلاص مجموعة من الأفكار التي تحتوي صياغة بعض التوصيات بموضوع البحث والنتائج.**

**نسأل الله العلي القدير أن يتقبله بقبول حسن ويجزي القائمين على المؤتمر خير الجزاء، والله الهادي إلى سواء السبيل،،،**

## المبحث الأول

## الفتوى (صناعتها أركانها وضوابطها) وأثرها على الأمة الإسلامية

**1-1) مفهوم صناعة الفتوى:**

**أولاً مفهوم الصناعة: عرّف ابن منظور الصناعة لغة فقال: صنع صنعاً فهو مصنوع وصنع عمله، ومنه قوله تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1]، والصناعة: حرفة الصانع وعمله الصنعة والصناعة ما تستصنع من أمر[2]، والصناعة اصطلاحاً لها عدة تعاريف أهمها ما ذهب إليه المعجم الوسيط بأنها عبارة عن كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له[3]، نستخلص مما سبق أن مصطلح الصناعة في اللغة يطلق ويراد به ذلك النوع من الحرفة أو العمل أو العلم.**

**ثانياً: مفهوم الفتوى: الْفَتْوَى لغة: اسم مصدر بمعنى الإِفْتَاءِ، والجمع: الْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي، يقال: أَفْتَيْتُهُ فَتْوَى وَفُتْيَا إذا أجبته عن مسألته، وَالْفُتْيَا تبين الْمُشْكِلِ من الأحكام، وَتَفَاتَوْا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا**

---

[1] سورة النمل الآية 88

[2] ابن منظور لسان العرب مادة (صنع) جزء 8 صفحة 209

[3] المعجم الوسيط (من موقع قاموس المعاني الالكتروني المعنى /25/ صناعة
(https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

إليه فِي الْفُتْيَا، وَالتَّفَاتِي: التَّخَاصُمُ، ويقال: أَفْتَيْتُ فُلانًا رؤيا رآها: إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾[2]

وأما الفتوى اصطلاحاً فقد تم تعريفها بعدة تعاريف متقاربة، ولا يختلف المعنى الشرعي للفتوى والإفتاء عن هذه المعاني اللغوية، ومن هذه التعريفات: بيان الحكم الشرعي بمسألة من المسائل مؤيداً بالدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الاجتهاد[3] ، وإنها تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها[4] ، وإنها إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[5]، وإنها تبين الحكم الشرعي للسائل عنه، وزاد البعض تبين الحكم الشرعي للسائل عنه عن دليل[6]، وإنها الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام [7]، فالإفتاء هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية ، والمفتي: هو من يتصدر للإفتاء، وهو في زمننا المعاصر: فقيه تعيِّنه الدولة ليجيب عما يُشكل من المسائل الشرعية[8]، في ضوء ما تقدم فالفتوى "إخبار عن حكم شرعي مبني على دليل شرعي لمن سأل عنه من غير إلزام".

**ثالثاً مفهوم صناعة الفتوى:**

من ضوء مفهوم الصناعة ومفهوم الفتوى نستخلص أن المقصود بصناعة الفتوى هو: تقديم علماً منهجياً موضوعياً قادراً على إخبار السائل بحكم الشرع، إخباراً يمكّنه من تمثل ذلك الحكم الذي صدر عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه[9].

1ـ 2) أركان الفتوى :

للفتوى أربعة أركان هي[10]: مفتٍ، ومستفتٍ، ومستفتىً عنه، ومفتىً به.

**1-2-1) المفتي:**

المُفْتي لغة: اسم فاعل أَفْتَى، فمن أفتى مرة فهو مُفْتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك.

قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: هذا الاسم موضوعٌ لمن قام للنَّاس بأَمر دِينهم، وعَلِمَ جُمَلَ عموم القُرآن وخصوصه، وناسخَهُ

---

[1] ابن منظور لسان العرب مادة (فتا) جزء 11 صفحة 128

[2] سورة يوسف الآية 43

[3] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، صفحة7.

[4] ابن حمدان، صفة الفتوى، صفحة 4.

[5] الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، صفحة 9.

[6] البهوتي، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى 483/3

[7] إبراهيم، الفتوى صفحة 23

[8] البداح راشد بن عبد الرحمن بن ردن، الفتوى بغير علم وخطرها، صفحة 24

[9] باوا وآخرون، صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر، بتصرف صفحة 141

[10] الموقع الالكتروني الشيخ د. محمد لوح
http://www.drmalo.com/spip.php?article153

ومنسوخهُ، وكذلكَ السُّننُ والاستنباطُ، ولم يوضع لمن عَلِمَ مَسألَةً وأَدرك حقيقتها، فمن بلغ هذِهِ المرتبة سَمَّوه بهذا الاسم، ومن استحقَّهُ أَفْتَى فيما استفْتِيَ فِيه[1].

1-2-2) المستفتي:

الاسْتِفْتَاءُ لغةً: طلب الجواب عن الأمر المُشْكِلِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[2] وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى :﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾[3]. قَالَ المُفَسِّرُونَ: أَيِ اسْأَلْهُمْ[4]، والمستفتي :اسم فاعل من الاستفتاء وهو لغةً: طالب الفتوى .

1-2-3) المستفتى عنه:

وهو المسألة المسؤول عنها[5]، ويجب أن تكون واقعة تحتاج إلى بيان حكمها، أما افتراض غير الواقع من المسائل البعيدة والخوض فيها بالرأي والاجتهاد فمنهي عنه، والأصل في النهي عن الخوض في ما لم يرد به وحي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[6] ولما فيه من الاشتغال بما لا يعنيك عما يعنيك وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[7] .

1-2-4) المفتى به:

هو الحكم المستمد من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الذي كَمُلت شروطه[8].

1-3) ضوابط الفتوى :

أجلُّ وصف للشريعة الإسلامية أنها شريعة ربانية، وقد تربى أتباعها على سلوك الآداب والتزام الأحكام في كل صغيرة وكبيرة في حياتهم، ومنها تلك الآداب الراقية التي جمعها أهل العلم من الآداب الخاصة بالمفتي والمستفتي والأحكام الشرعية المرعية فيهما، وما يخصنا هنا هي شروط وضوابط الفتوى وصيغتها.

1-3-1) صيغة فتوى المفتي:

ينبغي لسلامة الفتوى وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أموراً منها[9]:

---

[1] الزركشي، البحر المحيط 305/6

[2] سورة الكهف الآية 22

[3] سورة الصافات الآية 11

[4] تفسير القرطبي (68/15)، وتفسير ابن كثير (3/4)

[5] موقع الشيخ د. محمد لوح سبق ذكره

[6] سورة المائدة الآية 101

[7] رواه مالك في الموطأ (2/1604) وأحمد في المسند (1737) ، والترمذي(4/2317) ، والطبراني (2886) ( 3/128) وإسناده حسن.

[8] الموقع الالكتروني الشيخ د. محمد لوح سبق ذكره

[9] الطيار، الفتوى وأهميتها، جامعة القصيم بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منشور على الرابط:

1) تحرير ألفاظ الفتوى لئلا تُفهم على وجه باطل.

2) ألا تكون الفتوى بألفاظ مجمّلة، لئلا يقع السائل في حيرة.

3) يحسُن ذكر دليل الحكم في الفتوى سواء كان آية أو حديثاً إن أمكنه ذلك، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقيه إلى المستفتي مجرداً[1].

4) ألا يقول في الفتوى هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنب فيها ذلك.

5) ينبغي أن تكون الفتوى بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله[2].

1-3-2) ضوابط الفتوى:

ورد في أكثر من مصدر ضوابط للفتوى تتشابه بمعظمها، ونورد فيما يلي أهمها والتي تخص بحثنا، ومنها [3]:

1) يجب أن تتوافر في الفتوى لتكون محلاً للقبول، اعتمادها على الأدلة الشرعية المعتبرة.

2) تعلّق الفتوى بموضوع الاستفتاء.

3) سلامة الفتوى من الغموض.

4) مراعاة حال الفتوى وزمانها ومكانها.

5) التجرد من الهوى في المفتي والمستفتي.

1-4) شروط الفتوى [4]:

1) ألا تصادم نصاً شرعياً من القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

2) ألا تعارض الفتوى مقصداً معتبراً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

3) الانضباط المنهجي: يجب على المفتي أن يسير في فتواه وفق منهجيّة محكمة، على النحو الآتي:

أ) جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع.

ب) عدم التسرع في الفتوى.

ج) تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها.

د) معرفة العادات والتقاليد.

ه) الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية واستفسارهم وفهم القضية المطروحة على أصولها.

1-5) دور الفتوى وأثرها في الأمة الإسلامية وتطوراتها:

---

http://www.m-islam.com/art/s/1790

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين (4/160، 259).

[2] ابن حمدان، صفة الفتوى، صفحة 60.

[3] الطيار، الفتوى وأهميتها، مرجع سبق ذكره

[4] عمر، التطور التقني ودوره في بناء الفتوى ونشرها. نماذج تطبيقية، صفحة 13

1-5-1) دور الفتوى في الإسلام:

الفتوى في دين الإسلام لها مكانة عالية، ومنزلة عظيمة، ومهمة جليلة، فهي أمر تولاه الله تعالى بنفسه، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [1]، وقام بها الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تولى هذا المنصب الذي كلّفه الله به حيث قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [2]، ثم علماء الصحابة من بعده، ثم العلماء الربّانيون من بعدهم، فالمفتي خليفة النّبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان، وقد تولّى هذه الخلافة بعد النّبي صلّى الله عليه وسلم أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

1-5-2) أثر الفتوى الشرعية في الأمة الإسلامية:

معلوم أن الفتوى إذا كانت مؤصلة تأصيلاً شرعياً خالية من التنطع، بعيداً عن الأقوال الشاذة والضعيفة، قوية بالأدلة، مُراعىً فيها رضا الحق، وملاحظاً بها مصالح الخلق، فإنها تترك آثاراً طيبة، ومن ذلك:

أولاً: إزالة الجهل: فالفتوى عبارة عن سؤال المستفتي وإجابة المفتي وهي نوع من المدارسة العلمية، يتعلم من خلالها السائل أحكام دينه، كنوع من العلم الذي حضَّ الله تعالى على تحصيله في كتابه الكريم، وفي سنة نبّيه محمد صلّى الله عليه وسلم.

ثانياً: العمل على تصحيح مسار الفرد والمجتمع: فالفتوى السليمة، تأخذ بأيدي الناس إلى الطريق القويم، وتبعدهم عن البدع الذميمة، وتصحح مسارهم لئلا يزلّوا، وتحذرهم من البدع لئلا يضلّوا، وفي ذلك صلاح الفرد وسلامة المجتمع.

ثالثاً: توثيق صلة الأمة بعلمائها: فالفتوى القويمة توثق صلة الأمة بعلمائها وتزيد التلاحم الذي يقود ركْبه حملة أشرف رسالة.

رابعاً: تبصرة طالب العلم: إذا وفق الله تعالى طلبة العلم إلى استفتاء العلماء المتمكنين، العاملين المخلصين، فإن آفاق المعرفة تتفتح أمامهم ينهلون من معينها، ويرشفون من حقائقها فتتنور بصائرهم، وتنضج معارفهم[3].

خامساً: إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح.

---

[1] . سورة النساء الآية 176

[2] . سورة النحل الآية 44

[3] . ابن عبد البر، صحيح جامع بيان العلم وفضله، رقم 399.

## المبحث الثاني
## إدارة المعرفة وأهميتها

2.1) مفهوم المعرفة Knowledge:

في التعريف يذكر الفيروز آبادي في القاموس المحيط: أن المعرفة من عرّف الشيء أي علمه وأدركه بتفكر وتدبر لأمره[1].

كما ورد تعريف كلمة "Knowledge" في قاموس "Oxford7" بأنها: "الحقائق والفهم والمهارات التي اكتسبها الإنسان من خلال الخبرة والتعلم"[2].

ومفهوم "المعرفة" مصطلح قديم وليس بالجديد، فالمعرفة رافقت الإنسان منذ تفتح وعيه وتطورت معه من مستوياتها البدائية مرافقة لعمق واتساع مداركه حتى وصلت إلى ما عليه الآن، إلا أن الجديد هو حجم تأثيرها على الحياة وعلى نمو الإنسان.

2.2) خصائص المعرفة:

اختلفت وجهات النظر التي يحملها الباحثون في هذا المجال وللإفادة المتوقعة منها، وقد أشار زكريا (1998:17-55) إلى عدة خصائص تتميز بها المعرفة وهي[3]:

1) التراكمية: المعرفة تظل صحيحة وتنافسية في اللحظة الراهنة، لكن ليست بالضرورة تبقى كذلك في مرحلة قادمة، وهذا يعني أن المعرفة متغيرة، ولكن بصيغة إضافة معرفة جديدة إلى المعرفة القديمة.
2) التنظيم: المعرفة المتولدة تُرتَّب بطريقة تتيح للمستفيد الوصول إليها وانتقاء الجزء المقصود منها.
3) البحث عن الأسباب: التسبيب والتعليل يهدفان إلى إشباع رغبة الإنسان في الاستفسار عن كل شيء.
4) اليقين والشمولية: اليقين لا يعني أن المعرفة ثابتة، بل يعني الاعتماد على أدلة مقنعة ودامغة، وعندها تصبح المعرفة حقيقة وتفرض نفسها على الجميع لتصبح شاملة.
5) الدقة: تعني التعبير بحقائق رياضية أو علمية...

كما أشار Mc Dermott لمجموعة خصائص للمعرفة أهمها[4]:

1) المعرفة فعل إنساني.
2) المعرفة تنتج عن التفكير.
3) المعرفة تتولد في اللحظة الراهنة.
4) المعرفة تنتمي إلى الجماعات التي تتوالدها الجماعات بطرق مختلفة.

---

[1] . الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، بيروت دار إحياء التراث العربي 1977، الجزء 2 الصفحة 1114

[2] . Oxford: Advanced learner's dictionary. 5th ed. London: Oxford, 1995. P.655

[3] الكبيسي، إدارة المعرفة الصفحة 14

[4] الكبيسي، إدارة المعرفة الصفحة 15

3.2) مفهوم إدارة المعرفة:

تُعدّ إدارة المعرفة ظاهرة معقدة بدأ الاهتمام بها والسعي لتطويرها في أواسط التسعينيات، يشير Koenig[1] إلى أن إدارة المعرفة هي المسؤولة عن تنظيم وملاحظة إنتاج الرأس المال الفكري والبحث عنه وتحقيق المحاورة بين أعضائه.

ورغم تزايد الاهتمام بمفهوم إدارة المعرفة، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لها ويراها أكثر الباحثون بأنها: عملية إيجاد قيمة من عناصرها الفكرية المبنية على المعرفة من أجل التوصل لأفضل الممارسات المنظمة لها والعمليات الخاصة بتشخيصها واكتسابها وتوليدها وتخزينها ونشرها واستخدامها، وهي تتطلب تحويل المعرفة الشخصية إلى معرفة جماعية تعاونية يمكن تقاسمها واستفادة الجميع منها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الفاعلية والكفاءة مما يؤدي إلى التفوق والتميز.

4.2) أهمية إدارة المعرفة:

تبرز أهمية إدارة المعرفة من خلال دورها في:

1) الابداع والابتكار الذي يسمح للاجتهادات العلمية المعاصرة من استخدام المعرفة من خلال الاستنباط والاستقراء والتحليل، بواسطة البحث العلمي، وتمكّن هذه الميزة من تطوير الكفاءات الذهنية.

2) الاستفادة من الناتج الفكري المستخرج من دراسات سابقة، باعتبار أن المعرفة يمكن أن تموت مع موت حاملها إذا لم يتم تسجيلها وتوثيقها.

3) امتلاك المعرفة، أي الحصول على المعرفة من قبل الأفراد من خلال التّعليم.

4) تخزين المعرفة، أي حفظ المعرفة سواء على الورق أو الوسائل الإلكترونية بما يسهل الوصول إليها وإتاحتها للراغبين بالوصول عليها، واستخدام الموارد بإمكاناتها الكاملة من أجل خلق أثر إيجابي.

5) نشر المعرفة، من خلال الوسائل المتوفرة خصوصاً الإلكترونية منها مثل :شبكة الانترنت والوسائل الذكية وهنا يمكننا وضع ضوابط تحد من الانتشار العشوائي للوسائل الذكية في مجتمعاتنا وفق منظور إسلامي.

6) تصنيف المعرفة إلى عدة تصنيفات يتمثل أهمها في :المعرفة الضمنية والمعرفة الصريحة الظاهرة.

7) المعرفة لا تستهلك بالاستخدام بل تتولد المعرفة وتتطور وتزداد باستخدامها.

8) المعرفة متوفرة في عقول الأفراد، ليست كل معرفة منظمة هي معرفة صريحة ومنظورة، إذ أن هناك الكثير من المعرفة التي يحتفظ بها بشكل خلّاق في عقول الأفراد وهي قابلة للتحوّل إلى معرفة صريحة.

[1] Daft, R.L., and Organization : theory & Design, 7ed., South Western, Ohio, 2001, P:257.

2.5) خصائص إدارة المعرفة:

من خصائص المعرفة نصل لأهمية إدارة المعرفة كونها تُحدد من خلال نشاطاتها المختلفة[1] بأنها:

1) عملية تنظيمية تكاملية لتنسيق أنشطة المنظمة بتحقيق أهدافها.
2) أداة فاعلة لاستثمار الرأسمال الفكري، من خلال جعل الوصول إلى المعرفة المتولدة عملية سهلة.
3) الحصول على الميزة التنافسية الدائمة عبر المساهمة في تبني المزيد من الإبداعات المتمثلة بطرح ابتكارات جديدة.
4) إنتاج معرفة جديدة.
5) الحصول على معرفة القيمة من مصادر خارجية.
6) إدخال التحسينات في العمليات والمنتجات والخدمات.
7) تفريغ المعرفة في وثائق وقواعد بيانات وبرمجيات.
8) تسريع نمو المعرفة من خلال الابتكار.

2.6) القوى المحفزة لإدارة المعرفة:

ظهر في العقد الأخير على وجه الخصوص تحولاً واضح المعالم نحو بروز دور المعرفة وصانعي المعرفة في مختلف المجالات، ويمكن تحديد أهم القوى المحفّزة لإدارة المعرفة بالمتغيرات النوعية التالية[2]:

- التطور النوعي في تكنولوجيا المعلومات باتجاه: (التصغير التكنولوجي، السرعة، قابلية التنقل).
- الترابط بين الحاسب والاتصالات والتي مهدت لانبثاق تكنولوجيا الشبكات.
- الاستخدام الواسع للمعلومات الرقمية والوسائط المتعدّدة.
- العولمة وما رافقها من تحول نوعي في تدويل العالم.

2.7) مبررات التوجه إلى إدارة المعرفة:

إن الاهتمام بإدارة المعرفة ليس ترفاً فكرياً مجرداً، وإنما جاء استجابة لعدة متطلبات، ومحاولة لإدخال التغيير في اتجاه تحقيق نوع من التكيّف مع هذه المتطلبات، ويمكن أن نلخص هذه المبررات التي شجعت التوجه لإدارة المعرفة بالنقاط التالية:

1) العولمة التي جعلت المجتمعات العالمية على تماس مباشر والتي أسهمت في تسهيل خلق وتبادل المعلومات.
2) الملموسية القياسية للمعرفة ذاتها، حيث أصبحت غالبية المؤسسات قادرة على تلمس أثر المعرفة.
3) اختلاف طبيعة المعرفة كثيراً عن البيانات والمعلومات، فضلاً عن اختلاف نظم تفسيرها.

[1] . المفرجي، رأس المال الفكري، طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه 2003 صفحة 59

[2] . Alter ، Information Systems: The Foundation of e-Business2002 ، p22.

4) التغييرات الواسعة والسريعة في حياة البشر، والتي جعلت الأنماط التقليدية غير قادرة على مواكبة تلك التغييرات.

5) اتساع المجالات التي نجحت إدارة المعرفة بمعالجتها، لاسيما في مجال التنافس والإبداع والتجديد والتنوع.

هذه المبررات مهدت لارتباط إدارة المعرفة بنظام الفتوى للمساهمة بمواجهة التحديات المعاصرة التي تعطي قيمة مضافة للاجتهادات الجماعية ولاسيما للتفكير المنظومي لخدمة تحرير الفتوى وتدقيقها وإصدارها.

## المبحث الثالث

## التحديات المعاصرة لصناعة الفتوى ودور إدارة المعرفة في تجاوزها

في زمن التفجر المعرفي بات مفهوم المعرفة ليس بالمفهوم الجديد، ولكن الجديد حجم تأثيرها الراهن على مختلف نواحي الحياة، حيث باتت حركتها تجري بإيقاعات متسارعة وبقفزات متتالية بعد تعقد الواقع مع تداعيات حركة التطور، ونتيجة لما أفرزه التفجر المعرفي من معطيات وتطورات علمية ومنجزات طبية وتقنيات هائلة فاقت الخيال، وانعكست بآثارها الضاغطة على واقع حياة الناس بشكل مباشر، حيث بات من الصعب ملاحقتها ومجاراتها في اللحظة، وتبعاً لذلك فإنه لم تعد الفتوى تقتصر على مجرد الطهارة والعبادات والأحوال الشخصية وما إليها من الأمور الشرعية، وكما كان عليه الحال قبل الانفتاح على معطيات العصر، عندما كانت مفردات الحياة في التداول اليومي محدودة وبسيطة، ويجري التعامل معها بسلاسة وبدون إشكالات في غالب الأحيان.

### 3-1) التحديات المعاصرة لصناعة الفتوى :

فرضت مستجدات الحياة الهائلة مجموعة من التحديات المعاصرة على الفتوى وصناعتها التي تستوجب العمل الجماعي المنظم والهادف لتجاوزها وفق تجديد منضبط لصناعة الفتوى يساهم بتجاوز التحديات التي تواجهها وأهمها ما يلي:

- اثبات مواكبة الشريعة الإسلامية للزمن المعاصر بمسايرة الزمان والمكان والتطور البشري، وبأنها واقعية غير جامدة وعملية لا فلسفية ولا نظرية، علماً أن هذا سر وجودها فهي تنظم حياة المسلم تنظيماً محكماً، وتواكبه في أطوار حياته كلها، ونظراً لهذا كله فسوف تظل الفتوى الشرعية مطلوبة دائماً.
- الوقوف على الخلافات الفقهية للتطورات في المجالات الطبية المعاصرة التي لامست حياة الناس، وباتت موضع خلاف في الكثير من جوانبها، بين ما تقتضيه متطلبات المعايير المعاصرة، وما تتطلبه المعايير الدينية والأخلاقية من تقييدات، عندما يتعلق الأمر بالإنجاب وزراعة الأعضاء والاستنساخ ...
- انتشار مستجدات اقتصادية ومالية لم تكن مذكورة في التراث الفقهي للفتوى، ولم تكن معروفة من قبل، حيث ظهرت صور جديدة للتعامل الاقتصادي الرقمي عبر الإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، وانتشرت شبكة مترابطة تميز اقتصاد اليوم من البنوك، والبورصات، بعد أن أصبح يعج بالشركات العابرة

للقارات.

- كثرة التطورات الهائلة والحوادث والنوازل التي لم يرد بشأنها نصٌّ واضح.
- الانتشار العشوائي الواسع والسريع للتكنولوجيا في المجتمع وتأثيرها السلبي على أفراد المجتمع بالعديد من مجالات الحياة مما أدى لطمس الخطوط الفاصلة بين المجالات المادية والرقمية والأخلاقية والاجتماعية والدينية.
- ظهور فكر شاذ عن مجتمعاتنا ينتشر كالآفة السرطانية فيها عبر هوية افتراضية تتمدد لتخلق حالة من انفصام الشخصية مع الفرد غير المحصن فكرياً أو دينياً أو اجتماعياً أو تربوياً أو أسرياً، يقوم بإزاحة الهوية الوطنية والإسلامية ليحل محلها.
- كانت الفتوى هي ملجأ الناس، ومحل السكن والطمأنينة، فبها تهدأ النفوس الحائرة، وتسكن القلوب المضطربة، وتخمد براكين النزاعات، ولكن مع انتشار التكنولوجيا الرقمية فقد أصبحت الفتوى- من غير أهلها- تثيرُ القلاقل والاضطرابات، كما أصبحت مصدرًا للصراعات، بل وللإرهاب، وقد ظهر ذلك فيما يلي:
  - تحريم الحلال، وتحليل الحرام.
  - بروز القول بالتكفير بالمعصية واستحلال دماء الناس.
  - تشويه صورة الإسلام والتنفير منه.
  - حصول الفُرقة في المجتمعات الإسلامية.
  - زعزعة الأمن والاستقرار وإشغال الأمة عما هو أهم وأصلح لها.
  - ظهور الريبة والشكوك بين أفراد المجتمع والعلماء.
  - إضعاف جهات الفَتْوَى المعتبرة، والتسبب في عدم الثقة بها لدى بعض الناس.
  - النَّيل من العلماء الموثوق بعلمهم.

2-3) دور إدارة المعرفة في صناعة الفتوى :

تمارس إدارة المعرفة دوراً هاماً بصناعة الفتوى من خلال قيامها بتنظيم العناصر الفكرية لأركان الفتوى من أجل التوصل لأفضل الممارسات المنظمة والعمليات الخاصة بتشخيصها وتكييفها وتوليدها وتخزينها ونشرها واستخدامها، وتقديمها علماً منهجياً موضوعياً منظماً قادراً على إخبار السائل بحكم الشرع إخباراً يمكنه من تمثل ذلك الحكم الذي صدر عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه، وتساهم بوظائف متعددة المهام أثناء صناعة الفتوى ومنها:

1) تُوفر للمستفتى وسائل للتواصل مع المفتي بأكثر من طريقة، مع إمكانية تحديد نوعية الطرق التي تضمن التحقق من المستفتى من عدمه.

2) تقدم الأدوات التقنية والمعرفية المعلومات الدقيقة من مصادر موثوقة ومعتمدة عن أركان الفتوى ولا سيما المستفتى عنه: باعتباره المسألة المسؤول عنها، والمفتى به: هو الحكم المستمد الذي كملت شروطه.

3) الاستخدام المنظم للتقنيات المعاصرة بحيث تصبح مندمجة فيها ومرتبطة بها ارتباطاً حيوياً، تمكنها من تقديم الاجتهادات والمساندة العلمية من أصحاب الاختصاص والخبراء بالزمن الحقيقي وفي ضوء الواقع الذي يعيش فيه المستفتي مرتبطة بالزمن ومرتبطة بالمكان أو بالمطلق وفق ما يُرى.

4) توظيف إدارة المعرفة للتقنيات المعاصرة بشكل متكامل ومنظم وهادف لتحرير الفتوى وفق شروطها وضوابطها.

5) تشكيل ضوابط تقنية ومعايير قياسية لمراجعة مراحل صناعة الفتوى وتدقيقها وتقييمها وتقويمها.

6) استخدام الوسائل التقنية لفهرسة الفتوى وعنونتها لسهولة العودة إليها عند الحاجة.

7) نشر الفتوى وتمثل مرحلة الإخبار عن حكم شرعي مبني على دليل شرعي لمن سأل عنه من غير إلزام.

ويمكن تعزيز دور إدارة المعرفة في صناعة الفتوى من خلال تكريس علاقة تبادلية بين مداخل إدارة المعرفة وأركان الفتوى مرتبطة بالتقنيات المعاصرة بشكل منظم وهادف لصياغة المخزون الفكري للمفتي بشكل صحيح وسليم ومسند شرعاً (وفق شروط الفتوى وضوابطها) ويواكب المستجدات العلمية المعاصرة ويحقق تجديد منضبط لآلية صناعة الفتوى المعاصرة وتؤمن تناغم المفتي والمستفتي مع مجريات العصر من دون اختزال مشوه للنصوص الفقهية القديمة، ودون أي تجريد لها من سياقها التاريخي والحضاري الذي استولدت فيه بحينه، وتسمح باعتماد صيغة الاجتهاد الجمعي المؤسساتي، الذي يستند إلى تضافر جهود عدد من التخصصات، التي تحتاج إليها الفتوى بمختلف المجالات المعاصرة، وممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء، وبضوابط ومعايير علمية رصينة، وذلك لغرض تمكين المجتمع المسلم من مواكبة حركة التطور ومواجهة التحديات المعاصرة في كل المجالات، من دون تفريط بالثوابت الدينية ودون المس بقدسية ما يُراد بالنصوص على حقيقتها وإدراك واع لها، وإتقان لمستجدات العلوم المعاصرة، بما يسمح بالحفاظ على أثر الفتوى بالأمة الإسلامية من ناحية التمسك بالقيم الدينية في ظل التغيرات الاجتماعية والانتقال نحو الحداثة، والقدرة على توحيد الفتاوى والتقريب بين مختلف الآراء، وفق ما يلي:

1) المدخل التكنولوجي: إمكانية ربط القوى المحفزة لإدارة المعرفة مع مراحل صناعة الفتوى، وأثر ذلك بمواكبة التطور التكنولوجي وتحسين الكفاءة، حيث يحقق التطور النوعي في تكنولوجيا المعلومات باتجاه (سرعة المعالجات الحاسوبية، إمكانية الحمل والنقل، صغر الحجم) وتوفير طاقات إندماجية بهدف مساندة صناعة الفتوى وإصدارها ونشرها وتخزينها وفهرستها لسهولة العودة إليها.

2) المدخل المعلوماتي: لدى إدارة المعرفة القدرة على التعامل مع بيانات (المفتى به) باعتباره الحكم المستمد من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الذي كَمُلت شروطه، ومعالجتها وتوظيفها لتتحول إلى معلومات تفيد (المستفتى عنه) وهو المسألة المسؤول عنها، وصولاً إلى المعرفة التي تمزج المعلومات بالتجربة والخبرة والحقائق التي تعمل مع بعضها البعض، لتكون حصيلة مهمة لاستخدام واستثمار المعلومات لإخبار السائل حكم الشرع إخباراً يمكنه من تمثل ذلك الحكم والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه، مما

يساهم بتحقيق مهمة المحافظة على القوة الفقهية للفتوى وتعزيزها عن طريق الاجتهادات العلمية الجماعية المساندة القادرة على ترجمة المعلومات إلى أداء لتحقيق مهمة محددة أو إيجاد شيء محدد.

3) المدخل الإداري: من الناحية الإدارية تعتبر إدارة المعرفة أحد الموجودات الكلية التي تسعى لترسيخ فعالية تنظيم مراحل صناعة الفتوى، في هذا الصدد يعرف Zeithmal المعرفة على أنها: موجودات لها القدرة على تحويل التقنية من مرحلة البحث إلى مرحلة التطبيق للإنتاج والخدمات[1].

4) المدخل الاجتماعي: وفقاً لهذا المدخل فإن إدارة المعرفة تقدم الخبرة الواسعة والثقافة المتراكمة خلال صناعة الفتوى التي تلاءم الموقع المكاني والبيئة المحيطة للمستفتي، لذا يزداد ارتباط صناعة الفتوى بإدارة المعرفة بوصفها بنية اجتماعية.

5) المدخل الوظيفي: يعتبر هذا المدخل أن إدارة المعرفة هي وظيفة تمكن صناعة الفتوى المعاصرة من اكتساب قيمة مضافة لمواجهة تحدياتها، وهذا يعني أن إدارة المعرفة تشكل ميزة تنافسية تمكن من تعزيز قدرات صناعة الفتوى.

6) المدخل الثنائي: تسمح إدارة المعرفة من زاوية التفاعل بالتوالد بين نوعين من المعرفة وهما المعرفة الضمنية والمعرفة الظاهرة الصريحة من هذا المنطلق يعرفها Nonaka بأنها" :التفاعل ما بين المعرفة الضمنية وما تحويه من خبرات، مهارات، أفكار يكتسبها الفرد، والمعرفة الظاهرة والناتجة عن التفاعل مع البيئة الخارجية[2].

7) المدخل الاقتصادي: تمثل إدارة المعرفة ضمن هذا المدخل المورد الأساسي لابتكار القيمة اللاملموسة متعددة الأبعاد لصناعة الفتوى، والتي تتمثل بالقيمة المعنوية، والقيمة الاجتماعية إلى غير ذلك.

كل هذه المداخل تمهد الطريق لصناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة وفق نهج معرفي مؤسساتي جماعي من الفقهاء والعلماء والخبراء، يواكب التقنيات التكنولوجية المعاصرة، ويضع حداً لبعض التحديات التي تواجه صناعة الفتوى وتساهم بشكل مباشر بتقليص الطريقة الفردية في الإفتاء، التي تسود في ساحة الفتوى حالياً.

3-3) دور إدارة المعرفة بصناعة الفتوى لتجاوز التحديات المعاصرة:

تساهم إدارة المعرفة بدور فعال في صناعة الفتوى لتمكينها من مواجهة التحديات المعاصرة والمواكبة المستمرة للتطورات من خلال توليفة من كل المداخل السابقة والتي تقدم مجموعة من المزايا تتمثل في:

1) السماح للقوى المحفزة لإدارة المعرفة بالوصول إلى أعمق طبقات النسيج الاجتماعي، وتقويم سلوكيات المسلمين بمختلف توجهاتهم، والحفاظ على تمسكهم بالقيم الدينية في ظل التغيرات الاجتماعية والانتقال نحو الحداثة، بشكل ينظم حياة المسلم تنظيماً محكماً، وتواكبه في أطوار حياته كلها، لتؤكد استمرار الشريعة الإسلامية بمسايرة الزمان والمكان والتطور.

[1] . الكبيسي، إدارة المعرفة، 2005 ، الصفحة 9

[2] . الكبيسي ، إدارة المعرفة ، الصفحة 16.

2) إمكانية الاستفتاء حسب التخصص وعرض نطاق الخبرة بوضوح تام وعناية، لإبراز مدى ارتباط المسألة بأحكام الشريعة الإسلامية في الزمن الحاضر.

3) استخدام التقنية المعاصرة لعملية تكريس القناعة الراسخة للمسلمين بالفتوى وتمسكهم بها على نطاق واسع على الرغم من تراجع الأحكام الشرعية في النظم القانونية المتعددة في الدول الإسلامية المُعاصرة، وتأثير الأنظمة الاقتصادية الحديثة على المسلم وحياته الأخلاقية.

4) أتاحت وسائل الاتصالات المعاصرة لعموم المسلمين إمكانية للبقاء على اتصال بالمرجعيات الإسلامية، والتأقلم مع عوارض الحياة المعُاصرة، وما يكتنفها من جوانب لا يمكن التنبؤ بها.

5) منحت وسائل الاتصال الحديثة للأطراف الأضعف حجة ضمن سياق الخلاف بإمكانية للحصول على رأي موثوق يمكن استخدامه كدليل لتعزيز اهتمامات المرء والمطالبة بحقوقه.

6) الوصول إلى المجموعات المهمّشة، بمن فيهم النساء، نظراً لمحدودية قدرتهن على التواصل مع المرجعيات الدينية، أو ممن يعيشون في أماكن نائية بعيدة عن موطن تلك المؤسسات.

7) تطوير وبناء أدوات برمجية تسمح بالحد من الانقسامات الدينية والفُرّقة التي توقظها التقنيات المعاصرة نفسها، نتيجة ظهور مقدمي الفتاوى الرقمية عبر الإنترنت أو عبر الفضائيات، وانتشار هذا النوع من الفتاوي.

8) استخدام تقنيات تسمح باستقبال ومعالجة الفتاوي الالكترونية كبديل عن حالة "المفتي عن بعد" نظراً لدقتها المتناهية وفق القواعد الموضوعة لها مسبقاً.

9) تمكين المفتين في بعض الأحيان، من القدرة على توحيد الفتاوى والتقريب بين مختلف الآراء.

10) تجاوز إشكالية المسافة التي تفصل المستفتي عن المفتي ولا سيما عند التعامل مع استشارات أصحابها موجودون خارج الحدود الوطنية، من حيث مراعاة بعض الممارسات الاجتماعية المختلفة تمامًا عمّا يشهدونه في بيئتهم.

11) تطوير أدوات برمجية تتيح معرفة تراكمية منظمة وموثقة تسمح بعرض آخر الاجتهادات حول التطورات العلمية وتعمل على تجاوز بعض الثغرات ومنها:

- قلة عدد المؤهلين للفَتْوَى الذين تتوافر فيهم شروط المفتي وصفاته وآدابه.
- ضعف علم البعض بالنصوص ودلالاتها، وبالضوابط والأصول الحاكمة للاستنباط والتفسير والتأويل.
- التذرع بالمحافظة على المصالح، وتلبية الضرورات والحاجات الموهومة، ودعوى التجديد ومسايرة العصر.
- الفهم غير الصحيح لمعنى التيسير في الإسلام.
- عدم فهم بعض المتصدرين لفَتْوَى فقه الواقع ومآلاته، وعدم مراعاتهم ما قد تُحدثه هذه الفَتَاوَى من المفاسد.

## المبحث الرابع

## الضوابط التقنية لصناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة

يساعد التحول الرقمي على سرعة التحول نحو صناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة، إذ تقدم الأدوات التقنية والمعرفية المعلومات الدقيقة عن أركان الفتوى، تمهيداً لاستخدام إدارة المعرفة في صناعة الفتوى والمقصود بذلك الاستخدام المنظم والهادف للتقنيات المعاصرة في مراحل صناعة الفتوى، وفقاً لضوابط ومعايير تجعل من هذه التقنيات المستخدمة مندمجة فيها ومرتبطة بها ارتباطاً حيوياً، لتمكينها من تقديم الاجتهادات والمساندة العلمية من أصحاب الاختصاص والخبراء خلال الزمن الحقيقي لدى القيام بصناعة فتوى مرتبطة بالزمن ومرتبطة بالمكان لضمان تحقيق قدراً منشوداً من الدقة والكفاءة والتميز، بحيث تكون هذه الضوابط إحدى الوسائل النظامية لاختبار ولتقويم ولتقييم الفتوى استناداً على مؤشرات أداء رئيسة (Key Performance Indicator) ، وفقاً لمحاور محددة تغطي مختلف مراحل صناعة وإصدار الفتوى المعاصرة .

1.4) مفهوم الضوابط التقنية:

أولاً مفهوم الضوابط: الضابط لغة: اسم فاعل من ضبط الشيء، وضبط عليه أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً وأحكمه وأتقنه، والمفعول مضبوط وفلان لا يضبط عمله أي لا يقوم بما فوض إليه، أما الضابط في اصطلاح الفقهاء، وله معان كثيرة منها: حكم كلي ينطبق على جزيئاته فهو بمعنى القاعدة[1]، وقد استعمل مصطلح الضابط للتعريف بالشروط والأسباب المتعلقة بأمر[2]، نستخلص مما سبق أن التعريف الأنسب للضوابط بصناعة الفتوى: هو باعتبارها الشروط المناسبة اللازمة لعمل الشيء وإتقانه وإحكامه.

ثانياً مفهوم التقنية: التقنية لغة مأخوذة من الفعل الرباعي المهموز أَتْقَنَ بمعنى أحكمه، و التِّقْنُ بالكسر الطبيعة و الرجل الحاذق[3]، والتقنية اصطلاحاً هي: أداة تساعدنا على إنجاز العمل بشكل أسرع وأكثر كفاءة، وأما تقنية المعلومات فهي الطرق والأدوات المناسبة لتخزين المعلومات وتنظيمها وسرعة معالجتها واسترجاعها عند اللزوم وعرضها بأحسن الأشكال المفيدة التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة، وهذه العناصر التي تستخدم في جمع البيانات، ومعالجتها وتخزينها ونشرها للحصول على المعلومات لإحداث شيء مفيد يساعد على تطوير المجتمع.

ثالثاً مفهوم الضوابط التقنية: نستنتج مما سبق بأن مفهوم الضوابط التقنية هي: مجموع الشروط والأحكام التي ينبغي مراعاتها لحفظ مسار صناعة الفتوى لتخزين المعلومات وتنظيمها وسرعة معالجتها واسترجاعها

[1] . قاموس المعاني (المعجم الوسيط) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

[2] . باوا وآخرون ، صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر ، الصفحة 173

[3] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط الجزء الرابع الصفحة 207

عند اللزوم وعرضها بأحسن الأشكال المفيدة التي تساعد على تنظيم أركان الفتوى ومراجعتها تمهيداً لإصدار الفتوى.

2.4) **مؤشرات الأداء الرئيسية** (KPI) **للضوابط التقنية**:

مؤشرات الأداء الرئيسية (Key Performance Indicator): مجموعة مؤشرات تمثل مقياس عالي الدقة لمتابعة مستوى الأداء في كل مراحل صناعة الفتوى ومدى توافقها مع الزمان والمكان ومجالات استخدامها.

ولوضع مجموعة مؤشرات أداء تتناسب مع الضوابط التقنية لابد من الأخذ بالاعتبارات التالية[1]:

الاعتبار الأول: أن يكون مؤشر الأداء الرئيسي نوعياً لمقياس الأداء.

الاعتبار الثاني: أن تكون مؤشرات الأداء من المعايير الذكية SMART criteria المُعَرَّفة بشكل جيد والقابلة للإنجاز.

الاعتبار الثالث: أن تواكب مؤشرات الأداء التطورات التقنية وتساهم بمواجهة التحديات المعاصرة والدعوة للإسلام.

الاعتبار الرابع: مؤشرات الأداءِ الرئيسيةِ يمكن أن تؤدي أيضاً إلى انحرافات ونتائج غير مقصودة نتيجة استخدام مقاييس معيّنة على حساب النوعية الفعلية أَو قيمة العمل[2].

وبناءً على هذه الاعتبارات، يلزم تشكيل مؤشرات أداء رئيسية (KPI) كمجموعة من المعايير الذكية المتكاملة والمتداخلة، والتي تضم ما يلي[3]:

-مقاييس (Standards): وهي مجموعة المتطلبات التي طوّرت وتُستَعمل لوَصف طريقة العمل أو لتزويدها بالتعليمات.

-معايير (Criteria): مجموعة الشروط العامة والمعيّنة للسماح للعملية بأداء مهمّة مُعَرَّفة.

-نماذج (Norms): وهي مجموعة القواعد والمبادئ السلوكية الموضوعة لإجراء معين.

لتُستخدم مؤشرات الأداء هذه كضوابط لصناعة الفتوى لكل ما فيها من مكونات وتفاصيل، وفق محاور محددة، للمساهمة في تقدير دقة وتميز وكفاءة مكوناتها بكافة تفاصيلها، ومن ثم اعتمادها من قبل جهة معترف بها ومتخصصة، بالمشاركة مع الباحثين والأكاديميين العاملين في مجال الفتوى للاطلاع عليها ودراستها وتقديم خبراتهم وعلومهم في هذا المجال وفق آلية عمل محددة تتضمن (تحديد مؤشرات الأداء، وتحليلها، وطريقة الحل، تحديد الأداة، وطرق المراجعة)، مع ملاحظة إمكانية تعديل مؤشرات الأداء المقترحة حسب الضرورة وبإصدارات متتابعة تحقق الاستفادة من مخرجات عملية التقييم.

---

[1] . الحسن ، مصفوفة معايير الجودة النوعية ومنهجية الاعتماد للأدوات البرمجية المتعلقة بالعلوم القرآنية، المجلد 2، الصفحة 342 (NOORIC'1435 / 2013) السعودية

[2] . الحسن ، نفس المرجع السابق

[3] . الحسن ، نفس المرجع السابق

3.4) مستويات الضوابط التقنية:

إن تشكيل مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بالضوابط التقنية لصناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة، يتطلب وضع تنظيم هيكلي يتضمن ترتيب عدة مستويات لصناعة الفتوى للحكم على مدى تحقيقها لأهدافها المنشودة، علماً أن هذه الهيكلية تمر من أول سماع السؤال حتى صدورها من المفتي في ذهن المفتي بعدة مراحل وبشكل غير منفصل، وقد لا يشعر بها المفتي في كل إجابة، ولكن هذه المراحل تعدّ توصيف دقيق لما يحدث بذهن المفتي من بعد سماعه للسؤال حتى صدور الفتوى وهي:

أولاً قاعدة المدخلات: وتتكون من ثلاث مستويات هي:

- المستوى الأول: استقبال الفتوى وتصوير المسألة: بعد استقبال الفتوى يتم تصوير المسألة من قبل السائل الذي يريد ان يستفتي في واقعة نزلت به أو بغيره والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساس لصحة الفتوى ومطابقتها للواقع الفعلي فصحة التصوير تقضي إلى صحة الفتوى، ومن هنا يأتي دور الخبراء المتخصصين في غير العلوم الشرعية الذين يحتاج إليهم لتوضيح بعض الجوانب الضرورية التي قد يعتمد عليها في بيان الحكم الشرعي.
- المستوى الثاني: تكييف الفتوى: وتتضمن مرحلة إلحاق الصورة بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله وتهيئ لبيان حكم الشرع في مثل هذه الواقعة والتكييف من عمل المفتي ويحتاج إلى نظر دقيق.
- المستوى الثالث: تجميع اجتهادات الفتوى والآراء العلمية المساندة للمفاضلة فيما بينها لاختيار الأنسب والأدق.

ثانياً قاعدة العمليات والتشغيل: وفيها خمس مستويات هي كالتالي:

- المستوى الرابع: تحرير ألفاظ الفتوى ويتضمن بيان الحكم الذي يؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع أويتم إظهاره بواسطة القياس والاستدلال.
- المستوى الخامس: مراجعة الفتوى علمياً ولغوياً.
- المستوى السادس تدقيق الفتوى وبأنها لا تخالف نصاً مقطوعاً به ولا إجماعاً ولا قاعدة فقهية مستقرة.
- المستوى السابع: عملية تقييم إجمالي للمراجعة والتدقيق مع عملية تقويم إن لزم الأمر
- المستوى الثامن: اعتماد الفتوى وإنزال الحكم على المكلف والواقع، تمهيداً للإذن بالنشر.

ثالثاً قاعدة المخرجات: وتتكون من ثلاث مستويات تقوم بعملية الإذن بالنشر وهي:

- المستوى التاسع: عنونة وفهرسة الفتوى.
- المستوى العاشر: نشر الفتوى.
- المستوى الحادي عشر: استخدام الفتوى.

وتغطي هذه المستويات المبينة بالشكل مختلف مراحل صناعة وإصدار الفتوى المعاصرة المرتبطة زمنياً ومكانياً بمؤشرات أداء رئيسة (Key Performance Indicator)، تكون جوهر الضوابط التقنية كإحدى

الوسائل النظامية لاختبار ولتقويم ولتقييم صناعة الفتوى بكل مكوناتها وتفصيلها بحيث تكون قادرة على مجابهة التحديات المعاصرة وتواكب التقنيات الحديثة والعلوم المتطورة.

## الخلاصة

إن استخدام إدارة المعرفة في مراحل صناعة الفتوى وتنظيمها تقدم قيمة مضافة تتمثل بتقديم تحولات نوعية تساهم بتنظيمها لمواجهة التحديات المعاصرة من خلال:

1) إمكانية ربط القوى المحفزة لإدارة المعرفة مع قاعدة المدخلات ومراحل إعداد الفتوى، وأثر ذلك بمواكبة التطور وتحسين الكفاءة، حيث يحقق التطور النوعي في تكنولوجيا المعلومات إلى توفير طاقات اندماجية بهدف دعم تحرير الفتوى وإصدارها، بشكل يؤكد المرونة في التعامل مع الواقع والمتغيرات.

2) استثمار المعرفة في قاعدة المخرجات مع إدراك واع لحقيقة بما يُراد بالنصوص الدينية، وإتقان لمستجدات العلوم المعاصرة، بما يسمح بالحفاظ على أثر الفتوى بالأمة الإسلامية من ناحية التمسك بالقيم الدينية في ظل التغيرات الاجتماعية والانتقال نحو الحداثة، والقدرة على توحيد الفتاوى والتقريب بين مختلف الآراء.

3) تغيير الهيكل التتابعي لمراحل الفتوى مع تأثير القوى المحفزة لإدارة المعرفة بفضل القدرات التقنية لشبكة الإنترنت والويب وتمكين الفتوى الرقمية التي أصبحت تنفّذ على الشبكة بالوقت الحقيقي ومن خلال الشراكة الديناميكية بالمعلومات التفصيلية مع الخبراء لتضافر جهود أصحاب العلم والخبرة التي تحتاج إليها الفتوى بمختلف المجالات المعاصرة.

النتائج: إن التطورات المتسارعة بزمن التفجر المعرفي فرض مجموعة من التحديات على جميع مجالات الحياة ومنها صناعة الفتوى التي بات لازماً عليها مواكبة هذه التطورات من خلال:

• تطوير مهارات معرفية رقمية تسمح بتوظيف إدارة المعرفة القائمة على تنظيم واستثمار الثروة العقلية والفكرية والخبرة المتراكمة في صناعة الفتوى وتنظيمها والارتقاء بالمستوى العلمي لها وصون قداستها.

• النظر إلى الاجتهاد الجمعي وفق شروط وضوابط محددة، لمساندة صناعة الفتوى (في إطار المؤسسة المعتمدة) كحل عماده إدارة المعرفة في مواجهة التحديات المعاصرة.

• إخضاع صناعة الفتوى الرقمية المعاصرة لضوابط قياسية يتوافق عليها العاملين في هذا المجال من تقنيين وشرعيين وخبراء في مجال القياس والجودة لإخراجها بأعلى مستوى من الدقة.

**التوصيات:** البحث عن تجديد منضبط لآلية صناعة الفتوى المعاصرة يتضمن استخدام إدارة المعرفة مع مراعاة ضوابط ومهارات لمنهجية معرفية تستند إلى مرجعية مؤسساتية جمعية من الفقهاء والراسخين في العلم بحيث تؤمن تناغم المفتي والمستفتي مع مجريات العصر، من دون اختزال مشوه للنصوص الفقهية القديمة، ودون تجريد لها من سياقها التاريخي والحضاري، الذي استولدت فيه بحينه، وتسمح باعتماد صيغة الاجتهاد الجمعي المؤسساتي، الذي يستند إلى تضافر جهود عدد من التخصصات (التي تحتاج إليها صناعة الفتوى) بمختلف المجالات العلمية وممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء وبمعايير رصينة، وذلك لغرض تمكين المجتمع المسلم من مواكبة حركة التطور ومواجهة التحديات المعاصرة في مختلف المجالات، من دون تفريط بالثوابت الدينية، ودون المس بقدسية ما يُراد بالنصوص على حقيقتها.

## قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية:

[1] القرآن الكريم.

[2] ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، بيروت 1397هـ.

[3] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، "كتاب الفتوى واختلاف القولين والوجهين المشهور بـ أدب المفتي والمستفتي" ت643 ه تحقيق مصطفى الأزهري، دار ابن القيم الرياض السعودية ودار ابن عفان القاهرة. ط1 2006م.

[4] ابن عبد البر صحيح جامع بيان العلم وفضله، ط دار الكتب العلمية، 1398.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة، 1374هـ.

[6] ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر

[7] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، 1952

[8] الأشقر د محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، الكويت مكتبة المنار الإسلامية، 1976، ط1

[9] إبراهيم د. محمد يسري، الفتوى: أهميتها –ضوابطها –آثارها دار الكتب المصرية، ط1، 2012.

[10] البداج راشد، بن عبد الرحمن، الفتوى بغير علم وخطرها، السعودية،1428هـ

[11] البهوتي منصور بن يونس ابن ادريس، شرح منتهى الإيرادات (دقائق اولي النهي لشرح المنتهى) عالم الكتب بيروت، 1996م.

[12] الحسن، محمد سليمان، مصفوفة معايير الجودة النوعية ومنهجية الاعتماد للأدوات البرمجية المتعلقة بدراسات العلوم القرآنية، كتاب أبحاث مؤتمر جامعة طيبة الدولي في توظيف تقنية المعلومات لخدمة القرآن الكريم وعلومه 2013، المجلد رقم /2/ المدينة المنورة، (الصفحة 333-352)

[13] الكبيسي صلاح الدين، (2005) إدارة المعرفة، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

[14] المفرجي، عادل حرحوش وأحمد علي صالح (2003) رأس المال الفكري، طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه (القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية).

[15] باوا، معروف آدم والزنكي، صالح وميلادي نور الدين، صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر (2018) جامعة قطر، منشور ضمن EKEV AKADEMİ DERGİSİ Yıl: 22 Sayı: 73 (Kış 2018) الصفحة (133-198)

[16] تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير.

[17] عمر د بسام محمد قاسم، التطور التقني ودوره في بناء الفتوى ونشرها ـ نماذج تطبيقية" جامعة الزرقاء الأردن.

المراجع الأجنبية:

1. Alter Steven (2002), Information Systems: The Foundation of e-Business, NJ: Prentice-Hall, 4th ed.
2. Daft, R.L., (2001) Organization : theory & Design, 7ed., South Western, Ohio.
3. Svensoon Goran (2001), Globalization of Business Activities: AGlobal Strategy Approach, Management Decision
4. Oxford: Advanced learner's dictionary. 5th ed. London: Oxford, 1995.

مواقع الانترنت:

- الفتوى وأهميتها، د. عبد الله بن محمد الطيار جامعة القصيم بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منشور على الرابط: http://www.m-islam.com/art/s/1790
- موقع الشيخ د. محمد لوح

http://www.drmalo.com/spip.php?article153

- موقع قاموس المعاني الالكتروني

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/